**القواعد التنظيمية :**

**تمهـيد**

بناء على توجيهات صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 5 / ب /16918 و تاريـخ 25 / 11/ 1407 هـ الرامية إلى" ضرورة إيجاد طرق مقننة تكون إحداها بديلا عن ابتعاث معيدات ومحاضرات الجامعة إلى خارج المملكة لاستكمال دراستهن العليا لنيل درجة الدكتوراه ، وهن داخل أرجاء المملكة" أخذا بالتوجيهات السامية في عدم ابتعاث المعيدات والمحاضرات إلى خارج المملكة إلا بمرافقة محرم لهن .
فلقد عملت الجامعة علي إيجاد قنوات أو صيغ أخرى يمكن من خلالها إتاحة الفرص المناسبة لبعض المعيدات والمحاضرات اللاتي لا تتوفر لهن الظروف الاجتماعية (مرافقة محارم لهن) بالابتعاث خارج المملكة ، ولديهن الرغبة الجادة في الحصول على درجة الدكتوراه من جامعات دولية عالمية معترف بها ، ومشهود بدورها في تأصيل المعرفة وتطويرها ، وذلك بموجب برامج ومناهج دراسية يراعى فيها التفرغ العلمي المناسب لشؤون الدراسة .ومنها برنامج الدراسات العليا للطالبات عبر الإشراف المشترك مع الجامعات الخارجية .
ونظراً للطابع الخاص الذي ينفرد به برنامج الإشراف المشترك مقارنة بنظام الدراسات العليا و الابتعاث في الجامعة ، حيث تختلف طبيعة الدراسة والمتابعة العلمية للطالبة في الإشراف المشترك عنه في الدراسات العليا و الابتعاث . وإدراكاً من الجامعة لأهمية إتاحة الفرص العلمية للمعيدات والمحاضرات لاستكمال دراستهن العليا لمرحلة الدكتوراه أسوة بالمعيدين والمحاضرين ، وتحقيقاً لطموحاتهن في مواصلة الدراسات العليا المتعلقة ببعض حقول المعرفة التي تحتاجها الجامعة.
وبناء على القواعد التنظيمية للدراسات العليا للطالبات من خلال الإشراف المشترك مع الجامعات الأجنبية المعتـمـدة من الـمجلس الأعـلى للجامعات في جلـستيه رقـم (42 ، 43) المنعقدتين بتاريخ 5/5/1411هـ و 28/12/1411هـ .

وبناء على مقتضيات سير العمل ببرنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك في ضوء التجربة العملية ، التي أثمرت عن عدة نجاحات بتأهيل العديد من الكوادر النسائية الوطنية للحصول على درجة الدكتوراه ، فقد تطلب الأمر إعادة صياغة القواعد التنظيمية للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ، بما يواكب التغيرات التي حدثت في مختلف عناصر برنامج الإشراف المشترك في ضوء الدعم الكبير ، الذي يلقاه البرنامج من إدارة الجامعة العليا ، ومن خلال الرغبة في استثمار نجاحات البرنامج في دعم الجامعة بعدد أكبر من عضوات هيئة التدريس إن شاء الله .

وعليه : فقد قامت اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك بمراجعة شاملة للقواعد التنظيمية للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك . وقد تم اعتمادها من قبل سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، بموجب خطابه رقم 515 وتاريخ 1/1/1428هـ .

**نطاق التطبيق**

تنظم أحكام هذه القواعد شؤون برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك.

**تعريفات**

يقصد بالكلمات التالية التي يرد ذكرها في ثنايا هذه اللائحة ما يلي :
**البرنامج** : برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .
**الطالبة** : المعيدة أو المحاضرة الملتحقة بالبرنامج .
**القسم**: القسم العلمي بالكلية المعنية بالجامعة.
**الكليـة**: الكلية المعنية بالجامعة.
**الجامعة**: جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
**الجامعة الخارجية**: الجامعة الأجنبية المسجل فيها الطالبة، والتي تم الاتفاق معها على تولي الإشراف العلمي المباشر على دراسة الطالبة.
**المشرف الخارجي**: هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل الجامعة الخارجية للإشراف على الطالبة بصفته مشرفاً رئيساً
**المشرف المحلي** : هو عضو هيئة التدريس المرشح من قبل القسم العلمي بالجامعة للمشاركة في الإشراف على دراسة الطالبة بصفته مشرفا مشاركاً للمشرف الخارجي .
**لجنة الإشراف المشترك** : اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الـــــمــــشــــــرف **العام** : المشرف العام على الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك

**أهــداف البرنامــج**

**يهدف برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك إلى :**

1. إتاحة الفرصة للمعيدات والمحاضرات اللاتي لا تسمح لهن ظروفهن الاجتماعية لإكمال دراستهن العليا في الخارج للحصول على درجة الدكتوراه .
2) دعم شطر الطالبات في الجامعة بعضوات هيئة التدريس من الكوادر النسائية السعودية المؤهلة علمياَ .
3)توثيق الروابط العلمية بين الجامعة ونظيراتها من الجامعات الخارجية العريقة، و المشهود بدورها في تأصيل المعرفة وتطويرها.
4) الإسهام في إثراء المعرفة بإضافات علمية متميزة ، أو الكشف عن حقائق علمية جديدة .

**إدارة البرنامج**

**المشرف العام**

## التعيين :

يعين المشـرف العام من أعضـاء هيئة التدريس السـعوديين المتميزين بالكـفاءة العلمية والإدارية ، بموجب قرار من مدير الجامعة ، بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

## طبيعة ومهام الوظيفة ومسئولياتها :

وظيفة أكاديمية إدارية ، يعين شاغلها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في مجال الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك.

**نائب المشرف العام**

## التعيين :

لمدير الجامعة تعيين نائب للمشرف العام من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ، المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب قرار من معالي مدير الجامعة ،بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

## طبيعة ومهام الوظيفة ومسؤولياتها :

وظيفة أكاديمية وإدارية، يقوم شاغلها بمعاونة المشرف العام في إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للبرنامج وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه.

**لجنة الإشراف المشترك**

يصدر مدير الجامعة قراراً إدارياً بتشكيل لجنة باسم اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

## انعقاد اللجنة :

تعقد اللجنة اجتماعها بناء على دعوة من رئيسها، أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

|  |
| --- |
| **شــروط الــقــبــول** |
|  |
| **يشترط في قبول الطالبة في البرنامج ما يلي**  |
|  |
| أن تكون معيدة أو محاضرة بالجامعة ، وتعطى الأولوية للمحاضرات .  |
|  أن تكون سعودية الجنسية .  |
|  أن يكون قد مضى على تعيينها في الجامعة فصلين دراسيين رئيسيين.  |
| أن تتفرغ التفرغ الذي توصي به لجنة الإشراف المشترك في هذا  الشأن.  |
|  تقديم تزكيتين علميتين من أساتذتها الذين سبق لهم تدريسها .  |
|  تحقيق المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية حسبما تطلبه الجامعة الخارجية . |
|  أية شروط أخرى توصي بها اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك  |

**علاقة الجامعة بالجامعات الخارجية**

- تمثل بنود الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع الجامعات الخارجية المشاركة في برنامج الدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك الأساس الذي يحكم علاقة الجامعة مع الجامعات الخارجية , وتشكل الإطار التنظيمي الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين.

- يناط باللجنة الدائمة للدراسـات العليا لطالبات الإشراف المشترك الإشراف المباشر على شؤون طالبات الإشراف المشترك ومسؤوليات دراسة طلبات الالتحاق بالبرنامج والتسجيل بالجامعات الخارجية وتمديد فترة الدراسة ، وتغيير الجامعة ، وتغيير المشرفين، وزيارة المشرف الخارجي للمملكة ،وزيارة الطالبة ومشرفها المحلي لمقر الجامعة الخارجية ، بالإضافة إلى دراسة وتقييم تقارير سير الدراسة الواردة من مشرفي الطالبات، وجميع ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بخصوص برنامج الإشراف المشترك .

- تقوم إدارة برنامج الدراسـات العليا لطالبات الإشراف المشترك في الجامعة بالعمل كحلقة وصل بين الطالبات الملتحقات بالبرنامج والجامعات الخارجية المعنية ، بالإضافة إلى الإشراف المباشر على شؤون طالبات الإشراف المشترك .

- يعد تحديد التخصص العام والتخصص الدقيق لطالبات الإشراف المشترك من مسؤوليات الأقسام العلمية بالكليات المعنية في الجامعة .

- تعد الجامعة الخارجية هي الجهة المسئولة عن منح الدرجة العلمية طبقاً للشروط والمعـايير الأكاديمية الخاصة بهـا.

# **الإشراف العلمي والأكاديمي**

## المشرف الخارجي

1) ترشح الجامعة الخارجية المشرف الخارجي من بين أعضاء هيئة التدريس الدائمين بها ، طبقا للشروط والقواعد الخاصة بها ، ويعتمد هذا الترشيح بعد موافقة مجلسي القسم والكلية .
2) يزور المشرف الخارجي الجامعة بصفة دورية مرتين سنوياً، في نطاق الحاجة الفعلية لغرض الوقوف على سير الدراسة، وإعداد الرسالة، ويعامل من الناحية المالية معاملة الأستاذ الزائر وفق النظام المتبع في الجامعة.

## المشرف المحلي

1) في حالة موافقة مجلسي القسم والكلية على قبول دراسة الطالبة بإحدى الجامعات الخارجية ، التي تم الاتفاق معها ، واعتماد المشرف الخارجي ، يرشح مجلس القسم المشرف المحلي من بين عضوات هيئة التدريس من قسم الطالبات ، وإن تعذر ذلك يرشح عضو هيئة التدريس من شطر الطلاب للمشاركة في الإشراف على سير دراسة الطالبة , في حالة تعذر ترشيح مشرف محلي على دراسة الطالبة من بين أعضاء وعضوات هيئة التدريس ، يحق للقسم العلمي ترشيح مشرف محلي على الطالبة من قسم آخـر داخل الجامعة بالتنسيق بين القسمين .
2) يعتمد ترشيح المشرف المحلي على موافقة الجامعة الخارجية ، بعد موافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ، واطلاعها على السيرة الذاتية ، والعبء التدريسي للمشرف المحلي ، وعدد الرسائل التي يشرف عليها.
3) يحق للمشرف المحلي السفر إلى مقر الجامعة الخارجية للاجتماع مع المشرف الخارجي ومناقشته في نتائج الدراسة ، و الاطلاع على بعض التقنيات المتعلقة بالدراسة وذلك لمرة واحدة فقط ، خلال السنة الدراسية لمدة خمسة أيام ، على أن يحق لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي زيادة المدة للضعف .
4) للمشرف المحلي أن يشرف بحد أقصى على طالبتين في برنامج الإشـراف المشترك في وقت واحد ، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعتين من نصاب عضو هيئة التدريس .

## إلتزامات المشرفين

**أ)  المشرف الخارجي**: يعتبر المشرف الرئيس على دراسة الطالبة، وعليه الالتزامات التالية:

1) القيام بأعباء الإشـراف الأكاديمي خلال فترة دراسة الطالبة، والقيام بإلقاء محاضرة عامة في مواضيع يتم الاتفاق عليها مع إدارة الإشــراف المشترك.
2) الالتزام بزيارة جامعة الملك عبد العزيز مرتين سنوياً لمتابعة تقدم سير الطالبة الدراسي والبحثي على ألا تقل مدة الزيارة عن خمسة أيام في كل مرة.
3) إعداد تقرير مفصل عن انجازات الزيارة وإبلاغ إدارة الإشراف المشترك عن أي تقصير أو انخفاض في المستوى العلمي للطالبة .
4) إعداد تقارير نصف سنوية عن دراسة الطالبة وإرسالها إلى إدارة الإشـراف المشترك .
5) التعاون الفعال مع الطالبة ، وإدارة الإشراف المشترك بالتواصل المستمر من خلال قنوات الاتصال المتاحة
6) في حالة قيام الطالبة بزيارة الجامعة الخارجية ، يقوم المشرف الخارجي بإعداد تقرير حول زيارة الطالبة .

**ب) المشـرف المحلي**: يعتبر المشـرف المشارك على دراسة الطالبة خــلال فترة دراستها، وعليه الالتزامات التالية:

1) الإشـراف على تنفيذ الخطة الدراسية والبحثية للطالبة المعتمدة من المشرف الخارجي.
2) مســاعدة الطالبة في التغلب على ما يواجهها من صعوبات علمية وبحثية خلال فترة دراستــها.
3) التنسيق مع إدارة الإشـراف المشترك والقسم العلمي فيما يخص جميع احتياجات الطالبة من مواد وأجهزة علمية واحتياجات أخرى.
4) إعداد وتقديم تقرير نصف سنوي مفصل عن دراسـة الطالبة.
5) إشعار إدارة الإشـراف المشترك في حال حدوث تقصير من الطالبة أو عدم انتظامها في دراستها .
6) يمكن للمشرف المحلي زيارة الجامعة الخارجية لمرة واحدة في السنة لحضور مناقشة الطالبة .
7) الإشـراف على حلقة البحث التي تقدمه الطالبة سـنوياً، ويقوم برفع تقرير عنه إلى إدارة الإشـراف المشترك.

## لجنة المناقشة

1. يمكن أن تتم المناقشة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز.
2) تحدد الجامعة الخارجية موعـد المناقشة وأعضاء لجنة المناقشة.
3) في حالة تعذر حضور أعـضاء لجنة المناقشة من الجامعة الخارجية ، يتم انتداب كل من الطالبة والمشرف المحلي إلى مقر الجامعة الخارجية لحضور المناقشة ، ومن ثم رفع تقرير عن المناقشة ونتيجتها إلى إدارة الإشراف المشترك ، كما يمكن انتداب وكيل الكلية المعنية للدراسـات العليا والبحث العلمي إلى مقر الجامعة الخارجية كممثل لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أثناء مناقشة رسالة الطالبة إذا اعتذر المشرف المحلي عن السفر ، أو إذا تعذر سفره لأي سبب .
4) يرفع من يمثل وكـالة الجامعة للدراسات والبحث العلمي تقريراً عن سير المناقشة إلى المشرف العام في مدة أقصاها أسبوعين .
5) يتم صرف مكافآت لجنة المناقشة طبقا لما هو منصوص عليه في العقود مع الجامعات الخارجية.

# **الأمور المالية**

-تتحمل الجامعة دفع الرسوم الدراسية للجامعة الخارجية طبقا للعقد المبرم بين الجامعتين.

-يستمر صرف الراتب الذي تتقاضاه الطالبة من الجامعة أثناء دراستها بالبرنامج ، وكذلك المستحقات والبدلات المقررة نظاما ما لم يصدر من الطالبة أي تصرف مخالف لأحكام هذه اللائحة .

-تتحمل الجامعة تذاكر السفر وبدل الانتداب للمشرفين.
-يحق للطالبة السفر إلى مقر الجامعة الخارجية لمدة تتراوح ما بين سبعة إلى تسعة أيام مرة واحدة في العام خلال مدة الدراسـة.
-عند سـفر الطالبة إلى الجامعة الخارجية يصرف لها ولأحد محارمها تذاكر إركـاب . ويصرف بدل الانتداب المقرر نظاماً لها فقط .

-تؤمن الجامعة الأجهزة العلمية اللازمة لدراسة الطالبة وغير المتوفرة بمعامل البرنامج بناءً على توصية المشرفين ، على أن يتم استيفاء الإجراءات المستودعية بشأنها .

-يصرف للطالبة بدل الكتب والمراجع العلمية سنوياً بما يعادل راتب شهر واحد من أول مربوط الدرجة المعينة عليها ، على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للدراسة ، وكذلك بدل طباعة وتجليد الرسالة لمرة واحدة فقط بمبلغ وقدره (4000) أربعة آلاف ريال ، للدرجة المسجلة بها .

-إذا استوجب إعداد الرسالة إجراء دراسات ، وأبحاث ميدانية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، لمدة ثلاثة شهـور خلال المرحلة الدراسـية الواحدة ، فإنه يتم الموافقة على ذلك بعد توصية المشرف الخارجي ، واعتماد اللجنة الدائمة للدراسـات العليا لطالبات الإشراف المشترك . ويتم معاملتها مادياً حسب ما تقضي به لائحة الابتعاث والتدريب .

# **التزامات طالبة الإشراف المشترك**

-تلتزم طالبة الإشراف المشترك بعدم الالتحاق بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد .

-تتقيد الطالبة بأنظمة ولوائح الجامعة الخارجية المقبولة فيها ، وذلك فيما يتعلق بالنواحي الأكاديمية والعلمية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

1) المحافظة على تقدمها الدراسي ، والتقيد بالخطة الدراسية المتفق عليها مع المشرفين.
2) التقيد بالإرشادات والنصائح و التوجيهات التي يقدمها لها المشرفون أو عن طريق تقاريرهما الأكاديمية ، مع التقيد بتعليمات إدارة برنامج الإشراف المشـترك .
3) المشاركة في وضع جداول الزيارات الملائمة لكل مرحلة من مراحل دراستها بالتنسيق مع المشرفين بما يتفق مع برنامجها الدراسي ، ويسهم في إنهائه خلال المدة النظامية .
4) تقديم ندوة بحث سنويا عما تم إنجازه من بحثها في مقر القسم العلمي ابتداء من السنة الدراسية الثانية ، كما تلتزم الطالبة بالتنسيق مع المشرف المحلي في ذلك ، وتقدم تقريرا عن الندوة لوكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحث العلمي تمهيدا لرفعه إلى المشرف العام .
5) تقديم تقرير فصلي عن تقدمها الدراسي إلى المشرف العام في نهاية كل فصل دراسي.
6) حضور الدورات التأهيلية المختلفة ، والتي توصي بها لجنة الإشراف المشترك ، أو التي يوصي بحضورها المشرفان على دراستها .
7) تلتزم الطالبة بمتابعة دراستها في مقر الجامعة أثناء تفرغها الكامل.

## التفرغ العلمي :

1) مفهوم التفرغ العلمي ( جزئي / كلي ) لطالبات الإشـراف المشترك: هو فترة محددة يمنحها برنامج الإشـراف المشترك للطالبات، تتفرغ الطالبة خلالها جزئياً ، أو كلياً ، بشرط أن تلتزم الطالبة بالوجود في مقر دراسـتها ( جامعة الملك عبد العزيز).

2) العبء التدريـسي :
• تتحمل طالبة الإشـراف المشترك العبء التدريسي الكامل الذي يسند لها من قبل القسم العلمي المعني قبل تمام تنفيذ الزيارة الأولى للمشـرف الخارجي للجامعـة ، أو زيارة الطالبة للمشرف إذا تعذر زيارة المشرف لها .
• يرفع وكيل الكلية للدراسـات العليا والبحث العلمي العبء التدريسي المكلفة به الطالبة
إلى لجنة الإشـراف المشترك في بداية كل فصل دراسي .

3) التفرغ الجـزئي: تتفرغ طالبة الإشراف المشترك تفرغاً جزئياً بعد زيارة المشرف الخارجي الأولى أو زيارتها له بحيث لا يتجـاوز ما يسند لها أسبوعـياً عن ثلاث ساعات نظرية معتمدة، أو معمل واحد فقط مع مراعاة الأمور التالية:

• إعطاء الأولية لطالبة الإشراف المشترك في تدريس الشعب ذات الأعداد القليلة
• تكليف الطالبة بالإشـراف على مواد التلفزيون أو المعامل مما يخفف عنها بعضاً من عبء التحضير والاختبارات.
• فيما يخص المراقبة خلال الاختبارات تلتزم الطالبة بالمراقبة أثناء اختبار مادتها الدراسية فقط.
• لا تكلف طالبة الإشـراف المشترك العبء التدريسي خلال التفرغ الجزئي في الحالات التالية:

1. إقـرار دورات تأهيلية لطالبات الإشراف المشترك في كل من الحاسب الآلي والانترنت ، وطرق البحث والإحصـاء واللغة الإنجلـيزية .
2. التحاق الطالبة لدراسة مقررات في مجال تخصصها، مع اعتماد جدول دراسي خاص بها سـواء محلياً أو في الجامعات البريطانية.
3. احتياج الطالبة إلى السفر لزيارة الجامعة البريطانية بناء على توجيه المشرف الخارجي والداخلي ( مع رفع تقرير عن زيارتها لاحقاً ) وذلك لحضور محاضرات في مجال تخصصها، ومقابلة المشرف الخارجي لمتابعة سير دراستها، أو حضور بعض الدورات الدراسية التي تعتبر متطلباً أساسياً لدراسـتها.

• لا تمنح طالبة الإشـراف المشترك التفرغ الجزئي إذا تجاوزت مدة الدراسـة النظامية بما فيها التمديدات، أو ثبت عدم جديتها.

4) التفرغ الكامل:
• يجوز لطالبة الإشـراف المشترك طلب التفرغ الكامل خلال فترة دراستها لمرحلة الدكتوراه على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة فصول دراسية ( متواصلة أو متقطعة) بالإضافة إلى فصل رابع يمنح لها عند كتابة الرسالة، وذلك بناء على الآلية التالية:

1. ترفع الطالبة طلباً بالتفرغ الكامل مدعماً بتوصية من مشرفيها إلى المشرف العام على الدراسات العليا لطالبات الإشـراف المشترك .
2. يحيل المشرف العام الطلب إلى وكيل الكلية للدراسـات العليا والبحث العلمي لعرضه على مجلس القسم العلمي.
3. بعد موافقة مجلس القسم على طلب التفرغ الكامل للطالبة ، يتم إشعار وكيل الكلية للدراسـات العليا والبحث العلمي .
4. يرفع وكيل الكلية للدراسـات العليا والبحث العلمي قرار مجلس القسم إلى المشرف لعرضه على اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .
5. يبلغ المشرف العام على الدراسـات العليا لطالبات الإشـراف المشترك الطالبة بقرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ، ويرسل القرار إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي ليبلغ الكلية ، وصورة لعميدة شطر الطالبات .
6. ترفع الطالبة تقريراً مفصلاً عما أنجزته خلال التفرغ الكامل إلى لجنة الإشراف المشترك .

-تلتزم الطالبة بكتابة رسالتها باللغة المعتمدة لدى الجامعة الخارجية المسجلة بها، بالإضافة إلى ملخص شامل لها باللغة العربية.

-تتعهد الطالبة بإعادة تسليم أعيان العهد المؤمنة لها إلى إدارة البرنامج بحالة جيدة ، بعد الانتهاء من أبحاثها ، ويحق لإدارة البرنامج في حالة عدم التزامها بذلك اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن .

-تلتزم الطالبة بعد انتهاء دراستها وحصولها على الدرجة العلمية من الجامعة الخارجية بالعمل في الجامعة مدة تعادل مدة دراستها في البرنامج، ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، أو تلزم بسداد التكاليف المالية التي أنفقت عليها من قبل الجامعة.

-تلتزم طالبة الإشـراف المشترك بإتباع القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك .

# **شؤون الدراسة**

## التسجيل

يتم التسجيل في البرنامج بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للإبتعاث والتدريب، المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ، ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي تسجل الطالبة للحصول عليها ، والتخصص العام ، والتخصص الدقيق ، ومدة الدراسة ، واسم الجامعة الخارجية .

## إنهاء التسجيل وطي القيد

أولاً : يتم إنهاء تسجيل الطالبة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناء على إشعار من المشرف العام على برنامج الإشراف المشترك بحصولها على الدرجة من الجامعة الخارجية عبر برنامج الإشراف المشترك .
ثانياً : يطوي قيدها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك في أي من الحالات التالية :
1. إذا أوصت الجامعة الخارجية بإلغاء تسجيل الطالبة لعدم قدرتها على مواصلة الدراسة بناء على تقارير المشرفين أو لجنة الحكم على الرسالة .
2. إذا ثبت عدم جديتها في الدراسة بناء على تقارير مشرفيها التي تقدم إلى البرنامج ، وتعتبر الطالبة غير جادة في دراستها في حالة تكرار مخالفتها لأي من الالتزامات الواردة في المادة (29) وذلك بعد إنذارها بصفة رسمية من قبل لجنة الإشراف المشترك .
3. في حال إخلالها بالأمانة العلمية .
4. مخالفة أي من مواد وأحكام هذه اللائحة.

## مقر الدراسة

تلتزم الطالبة بالتواجد في مقر دراستها (جامعة الملك عبد العزيز) أثناء فترة دراستها، ويشمل ذلك فترة التفرغ الكامل ، حيث تتم الدراسة وإعداد الرسالة.

## تغيير التخصص والتحويل

1. لا يتم تغيير التخصص الدقيق للطالبة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك مجلسي القسم والكلية .
2. لا يتم تحويل الطالبة من الجامعة الخارجية المسجلة فيها إلا بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية لجنة الابتعاث والتدريب ، المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك ومجلسي القسم والكلية .

## المدة النظامية

تـكون مــدة الـدراسة ثلاث سنوات للحصول على الدكتوراه، تبدأ بعد فصل دراسي واحد من تاريخ تسجيل الطالبة بالجامعة الخارجية.

## التأجيل

يجوز للطالبة طلب تأجيل دراستها بموافقة الجامعة الخارجية ، ولجنة الإشراف المشترك ، على ألا تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين رئيسيين خلال مدة الدراسة ، تباشر خلالها الطالبة عملها الأصلي بالجامعة ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

# **نظام الدراسة**

## الـتـمـديـد

يجوز تمديد فترة دراسة الطالبة بعد انتهاء المدة النظامية وفقاً للتسلسل الآتي:

**1. التمديد الأول** : بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب لمدة سنة أو أقل من تاريخ انتهاء فترة دراستها المحددة في قرار تسجيلها المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسـات العليا لطالبات الإشـراف المشترك ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذي .
**2. التمديد الثاني** :بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب لمدة سنة أو أقل اعتباراً من تاريخ انتهاء التمديد الأول المبنية على توصية اللجنة الدائمة للدراسـات العليا لطالبات الإشـراف المشترك ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذي .
**3. التمديد الثالث** : يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب واللجنة الدائمة للدراسـات العليا لطالبات الإشـراف المشترك تمديد دراسة الطالبة لسنة ثالثة ، كحد أقصى اعتباراً من تاريخ انتهاء التمديد الثاني ، ويصدر بذلك قرار إداري تنفيذي.

## الإنقطاع

توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا لطالبات الإشراف المشترك بإنهاء دراسـة الطالبة إذا ثبت انقطاعها عن الدراسة بموجب التقارير المقدمة من المشرفين على دراستها وذلك طبقاً لما ورد في المادة 36 من هذه القواعد .

# **قواعد تنظيمية عامة**

-تقوم لجنة الإشـراف المشترك وضع الضوابط والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المكملة لهذه القواعد التنظيمية بما لا يتعارض مع أحـكامها ، على أن يتم العمل بها بعد اعتمادها من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

-يصدر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي القرارات الإدارية والمالية و التنفيذية الخاصة بهذه القواعد التنظيمية .

-كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد التنظيمية يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة

-تلغى هذه القواعد التنظيمية جميع ما يتعارض معها من قواعد ولوائح.